

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

بالنسبة إلى أطول منه وغاية الشيء معناها ترتب الأثر على ذلك الشيء كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة إجراؤها و في نهاية الإيجاز بمثناة تحتية بعد الهمزة أي القصر وظاهر كلامه تغاير لفظي الاختصار والإيجاز والغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار حذف عرض الكلام والإيجاز حذف طوله كما قاله ابن الملقن في إشاراتة عن بعضهم وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية يقرب أي يسهل لوضوح عبارته على المتعلم أي المبتدئ في التعلم شيئاً فشيئاً درسه أي بسبب اختصاره وعذوبة ألفاظه ويسهل أي يتيسر على المبتدئ أي في طلب الفقه حفظه عن ظهر قلب لما مر عن الخليل أن الكلام يختصر ليحفظ .

تنبيه حرف المضارعة في الفعلين مفتوح وسألني أيضا بعض الأصدقاء أن أكثر فيه من التقسيمات لما يحتاج إلى تقسيمه من الأحكام الفقهية الآتية كما في المياه وغيرها مما ستعرفه و من حصر أي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة فأجبتة أي السائل إلى ذلك أي إلى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة وقوله طالبا حال من ضمير الفاعل أي مريدا للثواب أي الجزاء من ا سبحانه وتعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله صلى ا عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وقوله راغبا حال أيضا مما ذكر أي ملتجئا إلى ا سبحانه وتعالى في الإعانة من فضله علي بحصول التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد للصواب الذي هو ضد الخطأ بأن يقدرني ا على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه فإنه كريم جواد لا يرد من سأله واعتمد عليه إنه سبحانه وتعالى على ما يشاء أي